وانما شرط اتصال الاكراه بقبول المال الى ان تحته نظمهما بان يكره المرءه لانه لو اكره على تطليق
امرأته على مال فقبلت يقع الطلاق لان الاكراه لا يمنع ويلزمها المال لانها التزمت المال طائعة بازاء
ما سلم لها من البينونة واما اذا اتصل الهزل بقبول المال فيصح التطليق لكن يتوقف وقوع الطلاق
على التزام المرأة المال والرضا به فان التزمته وقع الطلاق ولزم المال والا فلا طلاق وكذا
وعند ابي يوسف ومحمد يقع الطلاق ويلزم المال لانه غير متوقف على الرضا وجه قول ابي حنيفة انه قد
تحقق في الهزل الرضا بالسبب دون الحكم فيصح التزام المال موقوفا على تمام الرضا بمنزلة خيار الشرط
في جانب الزوجة فانه لما دخل على الحكم فقط لم يمنع وجود الرضا بالسبب بل بالحكم فيتوقف وجود
الحكم اعني وقوع الطلاق ولزوم المال على الرضا بالحكم فان وجد ثبت والا فلا واما عند
صاحبيه فلان الخلع من جانب الزوج يمين فلا يقبل خيار الشرط ونحو ذلك لان الهزل بعدم
الرضا والاختيار في الحكم دون السبب فيصح ايجاب المال لوجود الرضا في السبب تحقيقا ان لا بد ان
على الحكم دون السبب فهو لا يؤثر في الخلع بالمنع بشرط الخيار لان اثره في المنع ولا يؤثر في احد
الحكمين وهو الطلاق بالمنع فلا يؤثر في الاخر وهو لزوم المال لانه تابع فيقع الطلاق ويلزم
لزومه وقد يدخل على السبب كالاكراه يؤثر بالمنع في المال دون الطلاق لان المال في الخلع يجب بما ذكر
فيه كالثمن في البيع فلا بد له من صحة الايجاب بخلاف الثمن والداخل على السبب يمنع الايجاب في البيع
فكذا في الخلع والداخل على الحكم لا يمنع تغير البيع لكن يمنع اللزوم وههنا لا يمنع اللزوم لان الطلاق
مقصود والمال تبع فحيث لم يمنع لزوم المتبوع لم يمنع لزوم التابع لان حكم التابع يوجد بوجود المتبوع
قوله وان كانت اي الاقوال مما ينفسخ ويتوقف على الرضا تنعقد فاسدة اما الانعقاد
فلصدوره عن اهله في محله واما الفساد فلان الرضا شرط النفاذ فلذا جاز التصرف بعد زوال
الاكراه صريحا او دلالة صح لزوال المعنى المفسد ثم الاكراه الملجئ كالاكراه بالقتل وغير الملجئ كالاكراه
بالضرب سواء فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا لان الرضا منتف في النوعين فينتفي النفاذ ونظر
في حد الاكراه من الضرب والحبس مفوض الى راي الحاكم **قوله** وكذا اي مثل التصرفات التي تنفسخ
الاقارير كلها من المال وغيرها فانها تفسد بالاكراه الملجئ وغير الملجئ لان الاقرار خبر يحتمل بين الصدق
والكذب وانما يوجب الحقوق باعتبار رجحان جانب الصدق اي وجود المخبر به فاذا تحقق الاكراه
وعدم الرضا وهو دليل على الكذب اي عدم المخبر به هو المفهوم من الكلام فلا يقوم دليلا على عدم
المخبر به قلنا المعارض انما ينفي المدلول لا الدليل منفيا ما في الباب انه لا يبقى رجحان جانب الصدق
او الكذب فلا يثبت الحقوق بالشك **قوله** والافعال ثم منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما
يحتمل فلا ولا يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والضرب فهما يرجع الى الحامل بشيء من احكامهما

المتعلقة بهما من حيث انهما اكل ووطء كما اذا اكره صائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل
لا الحامل وانما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على اكل مال الغير فقد اختلف
في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا اذا اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن
لو اتلف الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون
الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول
فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل القاتل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض
لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة
الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه رضا
وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالغير لا مكرها واورد نظير الاملاء
لذلك مثالين لان تبديل محل الجناية قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل وقد يستلزمه فالاول كما اذا
اكره محرم محرما على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام
نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل لا احرام الفاعل فلم يكن آتيا بما
اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه فان قيل الاقتصار على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم فقط
دون الجزاء اذ الكفارة تجب في الصورة المذكورة على كل من الفاعل والحامل قلنا الفعل ههنا
قتل الصيد باليد والكفارة المترتبة على ذلك مقتصرة على الفاعل واما الكفارة الواجبة على
الحامل فانما هي مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة عليه والاشارة اليه وتحقيق
ذلك ان موجب الكفارة هو الجناية على الاحرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه الا ان الفاعل
بقتل الصيد بيده والحامل باكراه الغير عليه فالفعل الذي هو القتل باليد لم يتجاوز الفاعل
في حق وجوب الجزاء والثاني وهو ما يكون تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل
اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة
لتبدل محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير
على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا انما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد
حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك وتحقيق ذلك
ان الفعل في المثالين المذكورين ليس مما يحتمل كون الفاعل آلة اذ لا يصح ان يجعل الشخص آلة للغير
من حيث انه جناية وان التسليم من حيث انه تمام للعقد لانه لا يقدر على الجناية على احرام الغير
على تمليك مال الغير اتمام تصرفه وما ذكر فخر الاسلام من انه لو جعل آلة لتبدل محل الجناية معناه
انه وان لم يحتمل ذلك لكن لو فرض بطل الاكراه والجواب ان المراد باحتمال الفعل كون الفاعل